



هيئة الأوراق المالية  
JORDAN SECURITIES COMMISSION



السادة / شركات الخدمات المالية المحترمين

الرقم : 21 / 02173 / 1/3  
الموضوع: تحديث البيانات وتحديث الكفالات البنكية ودفع الرسوم والتأجيل للعام (2022):

تحية طيبة وبعد ...

استناداً لأحكام المادتين (2/1/27) و(50) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والمادتين (6/ب) و (8) من نظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية رقم (117) لسنة 2019 والمادة (7/ب) من تعليمات تنظيم تعامل شركات الخدمات المالية في البورصات الأجنبية لسنة 2020 وأحكام نظام ترخيص وإعتماد الخدمات المالية في هيئة الأوراق المالية رقم (17) لسنة 2018، يرجى العمل على ما يلي:

1- تزويد الهيئة بكتاب أصولي صادر عن الشركة يبين الرخص الممنوحة للشركة لممارسة أعمال الخدمات المالية للتعامل في السوق المالي المحلي و/أو الأجنبي والتي ترغب الشركة بتجديدها للعام (2022).

2- تزويد الهيئة بكتاب أصولي صادر عن الشركة يبين أسماء الأشخاص المعتمدين الذين تقوم الشركة من خلالهم بأعمال الخدمات المالية في السوق المالي المحلي و/أو الأجنبي.

3- تحديث بيانات الشركة ومعتمديها وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة على موقعها الإلكتروني، وتسليمه للهيئة خلال الفترة ما بين 2021/12/7 حتى تاريخ 2021/12/21.

4- تحديث بيانات شركات الوساطة المالية ومعتمديها في السوق المالي المحلي على نظام الترخيص الإلكتروني خلال الفترة ما بين 2021/12/7 حتى تاريخ 2021/12/21.

5- دفع الرسوم السنوية المستحقة عن العام (2022) وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة.

6- تجديد/تمديد الكفالات البنكية المقدمة من شركات الخدمات المالية المرخصة للتعامل في السوق المالي المحلي والبورصات الأجنبية، وتقديمها للهيئة حسب الأصول.



يُرجى التأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ ما هو مطلوب بموجب البنود أعلاه وتسليم الكتب والوثائق الموصوفة فيها باليد في مقر الهيئة حسب الاجراءات المتبعة لديها وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي في الفترة الممتدة من تاريخ 2021/12/7 وحتى موعد أقصاه 2021/12/21.

لسطة

ليث كامل العجلوني

رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة د التنفيذ والشؤون القانونية.

نسخة د التدقيق الداخلي.

ملاحظات:-

- 1- توّفر الهيئة من خلال موقعها الالكتروني الدليل الإرشادي لتسليم تصدّج التحديث وقائمة الرسوم وقائمة ليم الكدالات و سبعة الكدالات المطلوبة، وعليه يُرجى التفيد بها لغايات تنفيذ بنود هذا التعميم.
- 2- ان يتم قبول أي كدالة تعالّف الهيئة المفترزة من قبل المجلس.

4



نسخة  
11/11  
إم.م.الورد